

حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري

Protection of biological resources in the Algerian legislation

جميلة دوار*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريش-

lyndadouar@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/11 تاريخ قبول المقال: 2021/10/31 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

إن اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة صاحبة الاختراعات والتقنيات التكنولوجية والتي تفتقد لمصادر التنوع البيولوجي، وبين الدول النامية صاحبة المصادر الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي تفتقد للتقنية التكنولوجية، تجعل من الضروري سن تشريعات وطنية ودولية لإرساء قواعد المحافظة على التنوع البيولوجي والمصادر الوراثية بصفة مستدامة، وهو ما قامت به الجزائر باتخاذ خطوات جدية بخصوص حماية الموارد البيولوجية من خلال إصدارها للقانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية والذي يهدف إلى تحديد كفاءات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصيانتها وتداولها ونقلها وتأمينها، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الموارد البيولوجية، القرصنة البيولوجية، التنقيب البيولوجي، الحماية القانونية.

Abstract:

The growing gap between developed countries that have inventions and technological technique that lack the sources of biodiversity, and developing countries that have genetic resources and associated traditional knowledge that lack the technological technique, necessitates to enact national and international legislations to establish the rules for preserving of biodiversity and genetic resources in a sustainable way, therefore, algeria has taken serious measures in terms of protection of biological resources through the issuance of law 07/14 of august 9, 2014 related to biological resources, which aims to define the procedures for obtaining, preserving, maintaining, circulating, transferring and valuing biological resources and the fair and equitable sharing of the benefits resulting from their use as well as the knowledge associated with them.

Key words: Sustainable Development, Biological Resources, Bio Piracy, Biological Prospecting, Legal Protection.

المقدمة:

لم يكن الإنسان قديما يعترف بملكية أخرى غير ملكية الأشياء المادية، ولم يكن لديه أدنى فكرة عن ملكية ما ينتجه ذهنه، غير أنه بسبب تطور فكره، وبظهور الثورة الصناعية وما أفرزته من نتائج، جعلته يدرك القيمة الكبيرة لما يتم اكتشافه أو اختراعه عن طريق عقله، أو فكره، فأتجهت إرادته إلى إيجاد حقوق لحماية إنتاجه الذهني بكافة أنواعه، سواء كان إنتاجا أدبيا أو فنيا، أو صناعيا باعتبارها موروثا حضاريا يقدم خدمة للإنسانية¹.

ونظرا للتطور الحاصل في العالم في جميع المجالات، فإن ذلك انعكس أيضا على حقوق الملكية الفكرية، خاصة منها الحقوق الصناعية المتمثلة أساسا في براءة الاختراع، إذ تغير طابعها، فبعد أن كانت تمنح لاختراع منتج أو طريقة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي تنطوي على خطوة إبداعية، أصبحت بسبب التغيرات التكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر، من بينها التكنولوجيا الحيوية تطال حتى الاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة، كل ذلك جعل حماية حقوق الملكية الفكرية تتغير من طابعها التقليدي إلى ظهور موضوعات جديدة تتطلب الحماية الفعالة لها².

يتبين من ذلك أن التقنية الحيوية وحمايتها بأنظمة الملكية الفكرية، تعد أحد المستجدات التي برزت على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، حيث ظهرت تطبيقات جديدة، منها اكتشاف الجينات وعزلها واستخدامها في مجال تطوير النبات والحيوان وصناعة الدواء والغذاء على نطاق واسع، وعليه حدث ارتباط بين الثورة الالكترونية والثورة الخضراء المرتبطة بالمعارف التقليدية (الموارد البيولوجية) التي كانت وما تزال تؤدي دورا حيويا في ديمومة التنوع البيولوجي³.

والحقيقة أنه لا يمكن إنكار دور الشركات المتعددة الجنسيات والمراكز البحثية في الدول المتقدمة لقيمة الفوائد التي تقدمها تكنولوجيتها الحيوية خاصة في المجال الطبي والصيدلاني، لكن هي في المقابل تستفيد من المصادر البيولوجية الموجودة في الدول النامية، والتي تصر على حمايتها من خلال حقوق الملكية الفكرية، وفي مقدمتها براءة الاختراع والتي تستند لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس⁴.

أهمية الموضوع:

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الحديث عن الموارد الجينية لا صلة له بموضوع النباتات المعدلة وراثيا، لكن الحقيقة مختلفة، ذلك لأن تلك الموارد الجينية لا تستهوي فقط مصانع الصيدلة والتجميل فحسب، بل أيضا صانعو البذور، وهذا ما يمكنه أن يفتح بابا خطيرا جدا على هذا الموروث الموجود في الدول الفقيرة التي لا تعرف في مجملها قوانينها تنظيم التنقيب البيولوجي.

وقد ارتفعت الأصوات للتنبيه بخطورة انعدام الأمن الغذائي، حيث أدى التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الحيوية إلى ثروة في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني، صاحبها تخصيص أموال ضخمة من أجل

"حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري"

ابتكار أصناف نباتية وحيوانية جديدة متميزة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغير ذلك، وقد أدى هذا بدوره إلى ظهور شركات عملاقة متعددة الجنسيات تسيطر سيطرة شبه مطلقة على هذا النشاط.

كل هذه العوامل أدت إلى سعي الدول الكبرى لتوفير حماية كافية للأصناف النباتية والحيوانية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها، ولا يتعلق الأمر هنا بحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وإنما بحماية الأنواع المستنبطة، أي التي يتم استحداثها، غير أن توفير الحماية لهذه الأنواع التي تستخدم فيها تقنيات الهندسة الوراثية تختلف بين رؤية الدول المتقدمة وشركاتها الاحتكارية التي دفعت بالاتجاه الدولي نحو حماية التحسين والتطوير الجيني للأصناف الحيوانية والنباتية والبذور خاصة من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم تريبس والمنبثقة عن اتفاقية الغات، والدول النامية التي ترى ضرورة حماية الموارد والأصول الحيوانية والنباتية الوراثية التي تزخر بها أراضيها والمطالبة بتقاسم المنافع الناتجة عنها.

مشكلة البحث:

هذه المعادلة الصعبة الناتجة عن اختلاف المصالح واتساع الفجوة بين الدول المتقدمة صاحبة الاختراعات والتقنيات التكنولوجية والتي تفتقد لمصادر التنوع البيولوجي، وبين الدول النامية صاحبة المصادر الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي تفتقد للتقنية التكنولوجية، تجعل من الضروري إبرام عدة اتفاقيات دولية لإرساء قواعد المحافظة على التنوع البيولوجي⁵ والمصادر الوراثية بصفة مستدامة.

وما الجزائر بمعزل عن هذه التطورات الحاصلة في العالم، وفي ظل عدم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، إلى أي مدى هي ملزمة بتطبيق أحكام اتفاق تريبس خاصة المادة 3/27 (ب)⁶ واليوبوف⁷؟ وما موقفها من حماية هذا النوع من الاختراعات، وماهي الإجراءات التي اتخذتها في سبيل المحافظة على تنوعها البيولوجي؟

أو بمعنى آخر: ما الذي يجب أن تفعله الجزائر لتطوير إستراتيجية الحفاظ على التنوع البيولوجي؟

أهداف الدراسة:

ولأن حماية التنوع البيولوجي ليس غاية أو ترف، فهو جزء لا يتجزأ من مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة والتي لا تقف عند الحاضر، ولكن تنظر أيضا إلى المستقبل برؤية واضحة وخطوة ثابتة، وعليه، تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى:

- تبيان مسببات وحتمية التوجه نحو حماية الموارد البيولوجية في العالم عامة وفي الجزائر خاصة.
- تبيان الالتزامات المفروضة على الجزائر لحماية التنوع البيولوجي.
- تبيان ضرورة التكامل بين الحق في التنمية والحق في البيئة، في إطار التنمية المستدامة.

وللوصول لأهداف هذا البحث وقصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين المقالة، يقتضي التسلسل المنطقي للأفكار توظيف المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تسليط الضوء على المشكلة الغذائية العالمية ودور التعديل الوراثي للبذور والمحاصيل الزراعية في سد الفجوة الغذائية العالمية وتحقيق الأمن الغذائي من جهة ومن جهة ثانية إبراز دور الشركات الكبرى في احتكار الغذائي العالمي، لاسيما البذور المعدلة وراثيا وصراعها المحتدم مع الدول النامية، ولمعالجة التساؤل المطروح إذن في المقالة، يتم اعتماد خطة ثنائية في بحثين أساسيين، نتناول في الأول مفهوم المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ومدى إسهامها في تجسيد التنمية المستدامة بشتى أبعادها ، بينما نحل في الثاني جهود الدولة الجزائرية لمكافحة القرصنة البيولوجية وحماية الإرث الجيني.

المبحث الأول: مفهوم الموارد البيولوجية

إن بعض الدول النامية، ومنها الجزائر تتميز بشساعة أقاليمها وتنوع مصادرها ومواردها الجوفية والسطحية، لذلك تتمتع بثروة هائلة في المجال الحيوي والتنوع البيولوجي، فتتسابق عليها الشركات الكبرى والعملاقة في الدول المتقدمة للسيطرة على مواردها الوراثية، مما جعل الجزائر تبحث عن طرق لحماية ثرواتها الطبيعية، حماية تضمن استدامتها واستخدامها لصالح الأجيال المقبلة، نتناول هذا الموضوع من خلال تحليل العناصر التالية:

المطلب الأول: الاعتراف بالحقوق السيادية للجزائر على معارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

تتمتع الدول النامية ومنها الجزائر بثروة بيولوجية مرتبطة بمعارف تقليدية أسهمت في تجسيد التنمية المستدامة بشتى أبعادها، غير أن بقاء هذه الموارد والمعارف مرهون بحمايتها القانونية من خلال الأنظمة القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية مادامت المعارف التقليدية عبارة عن إبداعات فكرية وممارسات موروثية من مجتمع ما⁸.

هذا وتعرّف المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي الموارد البيولوجية على أنها:

"تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية"، وبالتالي فإن الموارد الجينية هي فئة من فئات الموارد البيولوجية.

وتقدم المادة 12 تعريفا لمصطلح الموارد الجينية بأنها الكائنات أو أجزاء منها أو العشائر أو أي عنصر حيواني، أو أي منتج مشتق منها، يكون لها قيمة أو استخدام حقيقي أو محتمل ويحتوي على موارد وراثية.

الفرع الأول: واقع التنوع البيولوجي في الجزائر

تزرخ الجزائر بثروة بيولوجية حية، غنية ومتنوعة من الأصناف النباتية والحيوانية، منها ما يستخدم لأغراض علاجية، ومنها ما يستعمل لتحضير المستحضرات التجميلية وأخرى كمكملات غذائية وغيرها.

"حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري"

وعليه، فالإرث الجيني في الجزائر مصدر اهتمام المخابر الأجنبية خاصة الأوروبية والأمريكية وبعض الدول كالنرويج والبرازيل، حيث تبحث هذه الشركات الكبرى عن جينات جديدة مقاومة للفصائل البرية المزروعة أو الأليفية، وعلى بعض البكتيريات كبكتيريا المياه الساخنة في الجنوب والبكتيريات المقاومة للجفاف والملوحة في الصحراء، مما جعل التجارة العالمية للنباتات الطبية في الجزائر تشكل سوقا قوامها 40 مليار دولار، وإذا تمت إضافة حيوانات وأنواع أخرى، ستكون ما تفقده الجزائر أكبر بكثير وهو تحويل لثروة إلى دول أجنبية دون أية فائدة على الاقتصاد الوطني.⁹

ومن الملاحظ أن كل هذه العمليات، قد تمت من دون الحصول على التراخيص من السلطات الوطنية ودون نظام تعويضي لصالح السكان المحليين، الأمر الذي عجل بإصدار قوانين خاصة لمحاربة القرصنة البيولوجية للمحافظة على الثروات الطبيعية للبلاد.

الفرع الثاني: قيمة المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

إن البشر يعتمدون على التنوع البيولوجي في حياتهم اليومية على نحو قد لا يكون واضحاً وملحوظاً بصورة دائمة، كتوافر المياه العذبة والغذاء ومصادر الطاقة وهي منتجات لا غنى عنها لمتنع الإنسان بالصحة، وبالإضافة إلى ذلك فإن التنوع الفيزيائي والبيولوجي للكائنات الدقيقة والنباتات والحيوانات يتيح معرفة واسعة، لها فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية، وهناك اكتشافات طبية وصيدلانية هامة تتحقق بفضل تعزيز فهم التنوع البيولوجي على كوكب الأرض، وقد تتسبب خسارة التنوع البيولوجي في الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية.

وعليه، تتجلى قيمة المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في أنها¹⁰:

- تؤدي دور محوري في تسهيل التعرف على الموارد الوراثية والأصناف النباتية،
- أضافت الكثير للمعرفة العامة في مجال معايير الإدارة البيئية، فأسهمت في الحفاظ على الغابات، التربة، البذور والتنوع البيولوجي في المحاصيل،
- ساهمت في التنمية الإنسانية خاصة في إنتاج الغذاء والمحاصيل والرعاية الصحية، وحتى اليوم يعتمد معظم سكان العالم على هذه المعرفة من أجل الحصول على الغذاء والدواء.
- أسهمت في الاقتصاد الحديث بصفة خاصة في الابتكار والتنمية الزراعية وصناعة الدواء في الدول المتقدمة، فشركات الأدوية تختزل الوقت من خلال ما يتوافر من معرفة لدى السكان الأصليين لتحديد النباتات التي تعالج الأمراض وعناصرها لتطوير الأدوية الحديثة.

وعليه، إن المطالبة بالحصول على براءات عن التنوع الحيوي والمعرفة التي تستند إلى ابتكارات وإبداعات وبراعة شعوب العالم الثالث بدون إذن ولا ترخيص من أصحاب المعرفة التقليدية أو السكان الأصليين يمثل سرقة، أو بالأحرى قرصنة حيوية، وتتطوي براءة القرصنة على الجحود بالابتكار الذي يوجد في المعرفة الوطنية.

"حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري"

وعليه أصبحت القرصنة البيولوجية ليست مجرد كلام نظري فحسب، بل هي واقع يجسده تسارع نماذج عديدة من الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ومن بين هذه النماذج ما اكتشفه العديد من الجماعات الأهلية في جنوب شرق آسيا سنة 1998، ومن بين هذه الحالات مايلي¹¹:

- حصول شركة يابانية على براءة لتملك نبات الموز المضاد للبول السكري والذي يستخدم كعلاج بالأعشاب في كورديليرا، وأجزاء أخرى من الفلبين لمعالجة الحمى، الإسهال، السكر وغير ذلك من العلاجات، كما أن الكثير من النباتات الطبية المشهورة في الفلبين هي موضوع لطلبات الإبراء.

- حصول العلماء الأمريكيين على براءة اختراع عن بروتين تم الحصول عليه من سلالة تايلاندية لنبات القمح المر، وهذا بعد أن اكتشف العلماء التايلنديون أن مركبات من هذه السلالة يمكن أن تستخدم ضد فيروس الإيدز.

وأیضا ما حدث بشأن نبات الكركم، وشجرة النيم، وكذا صنف الأرز بسمتي ونبات كوين...، ونبته اياهاوكسا وصبيير هودايا التي يأكلها شعب السان الذي يعيش منذ القدم حول صحراء كلاهاري في إفريقيا الجنوبية لدرء الجوع والعطش في رحلات الصيد الطويلة، وهو ما استولت عليه الشركة البريطانية للتكنولوجيا الحيوية فايتوفارم.¹²

وعليه، أصبحت نظم الملكية الفكرية في ظل حرية التجارة وتحريرها أدوات للقرصنة على ثلاثة مستويات¹³:

أ) قرصنة المواد: إذ يتم الاستلاء على الموارد الطبيعية والبيولوجية للجماعات بلا مقابل ودون إذن أو الإقرار بها، ثم تستخدم لبناء اقتصاديات عالمية، فعلى سبيل المثال، تم نقل سلالة الأرز البسمتي من الهند لبناء اقتصاد الأرز للشركات الأمريكية.

ب) قرصنة فكرية وثقافية: حيث يتم الاستلاء بلا مقابل على الميراث الفكري والثقافي للجماعات والدول دون الحصول على إذن أو حتى الاعتراف بها، وتستخدم للدعاء والمطالبة بحقوق ملكية فكرية، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

ج) قرصنة اقتصادية: إذ اغتصبت الأسواق المحلية والدولية بواسطة استخدام الأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية، مما يؤدي إلى تدمير الاقتصادات المحلية والقومية وإنهاء الابتكارات المحلية.

المطلب الثاني: رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري

قامت الجزائر باتخاذ خطوات جدية بخصوص حماية الموارد البيولوجية من خلال إصدارها للقانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية والذي يهدف إلى تحديد كفايات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصيانتها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها.

الفرع الأول: إجراءات رخصة الحصول على الموارد البيولوجية

يرتكز هذا القانون أساساً، على القضاء على الممارسة غير الشرعية في الحصول على الموارد البيولوجية ونقلها من الجزائر وذلك بفضل إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية، تكلف بدراسة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية وتداولها ونقلها وتأمينها وكذا المعارف المرتبطة بها، وتوضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.¹⁴

هذا وتمنح رخصة الحصول على الموارد البيولوجية إما من أجل الاستكشاف، وإما من أجل جمع أو خذ عينات لهدف علمي أو تجاري.

ففي حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف تجاري، يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي:¹⁵

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه،

- تبين مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع،

- إبداء اقتراحاته، فيما يخص حماية الحقوق المتعلقة بالموارد البيولوجي المعني ونقل التكنولوجيا المرتبطة به وتقاسم الأرباح،

- تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني والأنظمة البيئية المعنية.

أما في حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف علمي، يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي:¹⁶

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه،

- تبين هدفه من البحث،

- الالتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه يرسله إلى الهيئة.

الفرع الثاني: التزامات صاحب رخصة الحصول على الموارد البيولوجية

يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في كل الحالات الطابع العلمي أو التجاري ومنطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية ومدة وتواريخ مختلف العمليات والوسائل المستعملة وهوية المسؤولين والمتعاملين وكذا الكميات المعنية.

و أيضاً تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ملحقاً، يشمل الإجراءات الصحية والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وبحقوق الملكية أو حقوق الاستعمال المعنية، وكذا كل تعليمية أخرى مفروضة من الهيئة لفائدة المورد البيولوجي المعني و/أو الحقوق المرتبطة به.¹⁷

وعليه تخضع الهيئة، كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها مع تحديدها لطبيعة وكمية العينات المستهدفة للموافقة المسبقة من السلطات المحلية للبلديات المعنية و/أو المنظمات المهنية و/أو الجمعيات الناشطة في مجال الموارد البيولوجية المعنية و/أو الحائزين على هذه الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها.¹⁸

و أخيرا تعلق أو تسحب رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في حالة عدم احترام الطالب لبنود الرخصة¹⁹.

المبحث الثاني: آليات التصدي لقرصنة الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري

نظرا لخصوصية الموارد البيولوجية وقيمتها النفعية، فإن ذلك يبرر حفظ مكوناتها بواسطة حماية، قد تكون زجرية ضد مختلف التجاوزات، وقد تكون وقائية استباقية غرضها استبدال نظام " التجارة الحرة" بنظام بيئي عادل لإنتاج وتوزيع الغذاء.

المطلب الأول: الحماية الجزائية

أوكل قانون حماية الموارد البيولوجية مهمة حفظ وتأمين هذه الأملاك إلى هيئة متخصصة وهي شرطة البيئة، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، هؤلاء الأعوان أوكلت لهم مهمة البحث والمراقبة والمعاينة.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الموارد البيولوجية

ينص قانون الموارد البيولوجية على عدة مخالفات، وقد تم تحديدها تحديداً دقيقاً توازياً والعقوبة المناسبة لها، وهكذا فإن هذه الهيئات الإدارية من خلال نصوص المواد القانونية، تستطيع معرفة العقوبة المناسبة، وكذا الشخص المخالف للقاعدة القانونية، وهكذا تتضح المعالم أمام كل من يتجرأ على مخالفة نصوص هذا القانون.

هذا وتترتب المسؤولية الجنائية إذا تمت مخالفة الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون، كنظام التراخيص والحظر والإلزام والمساس بالموارد البيولوجية أو تعريضها للخطر.

هذا ونص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس من 03 إلى 05 سنوات وبغرامة من خمس مئة ألف إلى مليون وخمس مئة ألف دينار جزائري، كل من يحصل على الموارد البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة²⁰.

ويتعرض كل من يخالف الشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية إلى دفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمس مئة ألف إلى مليون وخمس مئة ألف دينار جزائري²¹، كما يتعرض لعقوبة الحبس من 05 إلى 08 سنوات كل من قام بعملية استيراد الكائنات الحية المحورة أو المهندس وراثيا الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية، أو عمل على عبورها، دون الحصول على الإخطار الكتابي.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

يؤول للتحري ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، الذين يمارسون الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول²². وقد تم في الجزائر استحداث جهاز إداري يسمى شرطة البيئة، المتكون من أعوان تابعين للإدارة المعنية هدفها ضمان كفالة وحماية الموارد البيولوجية من جميع أشكال الاعتداءات من خلال البحث عن المخالفات ومعاينتها، ولذلك يتحدد دور جهاز شرطة البيئة في القيام بالأعمال التالية:

"حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري"

- البحث والتحري ومعاينة الجرح والمخالفات المرتكبة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة²³.

- القيام بتتبع عمليات التتقيب عن الموارد التي نزعت من أماكنها وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها والقيام بوضعها تحت الحراسة، إلا أنه لا يمكن لهؤلاء الدخول إلى المنازل أو المعامل والمباني، إلا إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية مرافقا لهم، بحيث يمكن طلب مرافقتهم للمكان المشتبه من السلطة الوصية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يتمتع عن هذا العمل، إضافة إلى قيامه بالتوقيع على المحضر الذي يثبت العملية التي شهدها²⁴.

- القيام بمسك كل شخص يضبطونه في حالة تلبس بجنحة منصوص عليها في قانون حماية الموارد البيولوجية واقتياده إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، حتى يقوم بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة²⁵.

- الأعمال التي يقومون بها ويثبتونها تدرج في محاضر وتسلم لرؤسائهم المباشرين، ويرسل محضر المعاينة الخاص بالمخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، المدير الولائي المكلف بحماية البيئة.

- من أجل إتمام البحث عن المخالفات ومعاينتها، يمكن للأعوان مطالبة مالك أو مستغل المنشآت أو الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية عملهم على أحسن وجه²⁶.

المطلب الثاني: الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية

إن الجزائر باعتبارها طرف فعال في المجموعة الدولية، لم تتردد في الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية على رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي²⁷، ولأن ديمقراطية الغذاء مسألة على قدر كبير من الأهمية في هذا العصر الذي يشهد ديكتاتورية الغذاء، الذي يتحكم فيه مجموعة من الشركات العالمية، ويعيدون تشكيله للوصول إلى الحدود القصوى لأرباحهم وقوتهم، فإن ديمقراطية الغذاء يمكن أن توجد من خلال تكاثف جديد بين الديمقراطية البيئية وحركات الزراعة المستدامة والمزارعين والمستهلكين، الذين يؤمنون تحكما ديمقراطيا بأنظمة الغذاء، لضمان إنتاج مستدام وسليم، وتوزيع عادل وسهولة في الوصول إليه²⁸.

وعليه كان لابد على الدول النامية ومنها الجزائر، السيطرة الديمقراطية على الغذاء وكبح جماح القوة غير المسؤولة للشركات، وذلك باستبدال نظام " التجارة الحرة " بنظام بيئي عادل لإنتاج وتوزيع الغذاء، تتم في ظل حماية التربة والمزارعين والمستهلكين، وهو ما سيتم تحليله بتسليط الضوء على مختلف الإجراءات التي دعت إليها الحركات المناهضة للاعتداء على البيئة والإضرار بالتنوع البيولوجي من خلال بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 170/04 المؤرخ في 08 جوان 2004.

هذا الأخير جاء نتيجة جهود قام بها مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي عام 1955 بتشكيل فريق عمل متخصص مفتوح العضوية، لوضع مشروع بروتوكول يؤمن المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحورة أو المهندسة وراثيا الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية²⁹.

ويعترف البروتوكول اعترافا واضحا بضرورة نقل التكنولوجيا بين الدول، بما فيها التكنولوجيا الحيوية، مع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، كما أنه في نفس الوقت يسعى إلى ضرورة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة المنتجات التكنولوجية الحيوية وذلك في سياق الهدف العام للاتفاقية الذي ينطوي على التحقق من مصداقية التهديدات المحتملة التي تحدث بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة ما قد يكون في ذلك أيضا من مخاطر على صحة البشر³⁰.

الفرع الأول: المعلومات المطلوبة في الإخطارات

تطبيقا لأحكام المواد 8، 9، 10، 13 من البروتوكول، يخطر طرف التصدير أو يطلب من المُصدِر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور، ويشتمل الإخطار كحد أدنى على وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المُصدِر.

هذا ويقر طرف الاستيراد كتابة للمُخطر بتسلم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلم الإخطار، ويقوم طرف الاستيراد، خلال الفترة الزمنية المشار إليه، بإبلاغ المُخطر كتابة بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود:

- فقط بعد أن يكون طرف الاستيراد قد أعطى موافقته كتابية؛

- أو بعد ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة.

وعليه، يقوم طرف الاستيراد خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار، بإبلاغ المُخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية كتابةً بالقرار المشار إليه على النحو التالي:

- بالموافقة على الاستيراد، بشروط أو بدون شروط، بما في ذلك كيفية انطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور؛

- أو بحظر الاستيراد؛

- أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي؛

- أو بإبلاغ المُخطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدتها بفترة زمنية محددة.

ويبين القرار الذي يتخذ الأسباب التي بني عليها إلا في حالة الموافقة غير المشروطة، ولا يعني عدم قيام طرف الاستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود، إذ يعد عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة، فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة

استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار حسب الاقتضاء، وفي الأخير يبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف، في أول اجتماع له في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار.

الفرع الثاني: المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة وراثيا المراد استخدامها كأغذية

عملا بأحكام المادة 11 من البروتوكول، على كل طرف يتخذ قراراً نهائياً بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، وتتضمن هذه المعلومات كحد أدنى المعلومات المحددة، ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الاتصال الوطنية، ولا يسري هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية.

هذا ويجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب إطاره التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول، ويقدم بشأنه معلومات تتخذ وفقاً للمعايير التالية:

-إجراء تقييم للمخاطر،

-اتخاذ القرار خلال إطار زمني معين، لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.

هذا وتجري تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثالث الملحق بالبروتوكول، مع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر، وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة 8 والقرائن العلمية الأخرى المتاحة، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

يضمن طرف الاستيراد إجراء تقييمات المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بموجب المادة 10، ويجوز لطرف الاستيراد أن يطلب إلى المُصدِر أن يجري تقييماً للمخاطر، ويتحمل المخطر تكلفة تقييم المخاطر إذا اشترط طرف الاستيراد ذلك.

و عليه تكمن أهمية هذا البروتوكول في كون مجال تطبيقه شامل لكافة الكائنات المهندسة وراثيا سواء أكانت كائنات دقيقة نباتية أم حيوانية، كما أوجد ترتيبات وضوابط تحكم حركة ما هو محور وراثيا عبر الحدود ودخوله بلدان العالم المختلفة ومنح بطاقات تمييز على تلك المنتجات والعمل بمبدأ الأخذ بالأحوط.

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أن المادة الأولية للتكنولوجيا الحيوية والمتمثلة في الجينات التي يتم عن طريقها تحسين أصناف النباتات والحيوانات مستخرجة أو مأخوذة من الدول الفقيرة تكنولوجيا وماديا الغنية

"حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري"

بالثروات الطبيعية والجينية المتنوعة، فمعظم هذه الجينات يتم أخذها من الدول النامية، ويتم تصنيعها لتعود إليها وهي مملكتها الأصلية في شكلها الجديد المصنع وبأثمان باهظة.

لأجل هذا تم عقد عدة قمم ومؤتمرات لأجل إيجاد حلول لهذه المشاكل التي تتعرض لها البيئة وخاصة في الدول النامية، التي تعد المنشأ الرئيسي والأصلي لها منها قمة ريودي جانيرو التي تمخض عنها إصدار اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 والتي تعد الحامي الرئيسي لحقوق الشعوب الضعيفة على مواردها الجينية، وعلى معارفها التقليدية، والتي وضعت معايير للتقاسم العادل للموارد وللتكنولوجيا بين الشمال والجنوب. كما تم اعتماد بروتوكول قرطاجنة لتأمين السلامة الإحيائية بتنظيم كيفية إطلاق المنتجات المعدلة وراثيا، ونقلها عبر الحدود دون إلحاق ضرر بالبيئة أو بصحة الإنسان ومن ذلك ضرورة الحصول على موافقة الدولة المستقبلية، وكذا وضع بطاقة تعريف للمنتج، تحوي على كافة المعلومات الضرورية كي يكون الفرد على دراية بما يستهلكه.

أما بالنسبة للجزائر، فإنه بالرغم من غموض موقفها حول تبنيها هذا النوع من الاختراعات أم لا ؟ فإنه يمكن القول بأن هذا النوع من التكنولوجيا مازال ضعيف جدا، ولم يرقى بعد إلى المستوى الذي يمكننا أن نقارنها بغيرها، وإن كنا نعتبر بأنه بإصدارها للقانون 03/05 المتعلق بالحياة النباتية والشتائل، تكون قد ساهمت نوعا ما التطور الحاصل في المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية تريبس واليوبوف، وإن كانت لم تنظم ولم توقع على أي منهم .

وفي المقابل نجدها تبنت ما جاء في بروتوكول قرطاجنة، كما انضمت ووقعت على اتفاقية التنوع البيولوجي والسلامة الإحيائية لحماية مواردها البيولوجية ومختلف النباتات والحيوانات النادرة من الانقراض، وهذا ما تثبته مختلف الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، وبالموازاة مع ذلك، قامت مؤخرا بإصدار قانونا جديدا لحماية الموارد البيولوجية، بهدف مكافحة القرصنة التي تعتبر أخطر تهديد للتنوع البيولوجي.

وفي ظل اتساع الفجوة بين الدول النامية من بينها الجزائر صاحبة الموارد الوراثية من جهة والدول المتقدمة صاحبة التكنولوجيا من جهة أخرى بسبب تعارض الأهداف، حيث يسعى الطرف الأول إلى تشمين المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، ويعتمد الطرف الثاني إلى استنزاف تلك الثروات الطبيعية بتقنين امتلاكها عن طريق براءة الاختراع كحجة قوية تدعمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون أخذ الإذن من الدولة صاحبة الموارد البيولوجية لأجل ذلك يجب العمل بما يلي:

- ضرورة تفعيل جميع المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها من ذلك ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لاستخدام الموارد الوراثية وكذا التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناتجة.

- ضرورة الإسراع في إنشاء بنوك خاصة بالمعطيات البيولوجية لمحاربة ظاهرة القرصنة البيولوجية.

- إنشاء محاكم خاصة دولية ترفع أمامها دعاوى القرصنة البيولوجية

و أخيرا بالنسبة للجزائر، ضرورة التعجيل بإصدار كافة النصوص التطبيقية المنظمة والمكملة لأحكام القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية.
الهوامش:

¹ هور مارتن، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي، تعريب أحمد عبد الخالق، دار المريح للنشر والتوزيع الرياض طبعة 2004 ص 25.

² الشاذلي محمد محمد، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، دار الفكر العربي الإسكندرية مصر طبعة 2000 ص 34.

³ قنديل صالح عبد الحميد، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، مطبعة الرياض طبعة 2004 ص 49.

⁴ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية تريس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي مصر طبعة 2009 ص 123.

⁵ من بين الاتفاقيات اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة بتاريخ 05 جوان 1992 في ريودي جانيرو والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995.

⁶ اتفاقية اليوبوف هي الاتفاقية التي سعت الدول الأوروبية إلى إبرامها في 02 ديسمبر 1961 وقد أنشأت اتحادا دوليا يقع بجنيف بسويسرا باسم UPOV أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها في 19 مارس 1991 الذي دخل حيز النفاذ في أبريل 1998.

⁷ يرى البعض أن ما حوته المادة 27/3 (ب) وما تضمنته كذلك اتفاقية اليوبوف قد فتحت المجال للدول المتقدمة وما تملكه من عتاد مادي وبشري وتكنولوجيا، وشركات عملاقة متعددة الجنسيات متخصصة في التكنولوجيا الحيوية للسيطرة على مصدر الحياة وهو الغذاء، بإحكام السيطرة على أهم المنتجات الضرورية أو الأكثر طلبا واستهلاكاً من قبل سكان العالم بالأخص القمح، والذرة والأرز، لأنه بمنح البراءة عن هذه البذور سيتم احتكارها من قبل المخترع الذي قام بتعديلها وراثيا وتحسين مرد ودها وهذا سيرهق كاهل المزارعين الذين لن يستطيعوا تحمل أثمانها الباهضة.
⁸ بركات محمد مراد، القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية، مقال منشور بمجلة العدل عدد 25 سوريا عام 2005 ص 176.

⁹ فاطمة محياوي، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2013/2014 ص 112.

¹⁰ البدرائي حسن، الحماية القانونية للمعارف التقليدية، دار النهضة العربية مصر طبعة 2001 ص 144.

¹¹ خير الدين شامة، واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة عدد 17 لسنة 2014 ص 28.

¹² محمد نجيب إبراهيم، تطبيقات التقنية الحيوية، دار الفكر العربي مصر طبعة 2010 ص 49.

¹³ سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة السنة الجامعية 2014/2015 ص 88.

- ¹⁴ أنظر المادة 03 من القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- ¹⁵ أنظر المادة 08 من نفس القانون.
- ¹⁶ أنظر المادة 09 من نفس القانون.
- ¹⁷ أنظر المادة 11 من القانون 14/ المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية السالف الذكر.
- ¹⁸ أنظر المادة 13 من نفس القانون.
- ¹⁹ أنظر المادة 14 من نفس القانون.
- ²⁰ أنظر المادة 21 من نفس القانون.
- ²¹ أنظر المادة 22 من نفس القانون.
- ²² أنظر المادة 20 من نفس القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية السالف الذكر.
- ²³ المادة 21 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 84 لسنة 2006.
- ²⁴ المادة 22 من نفس القانون 22/06.
- ²⁵ المادة 23 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ²⁶ المادة 163 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة.
- ²⁷ وتدعيما لاتفاقية التنوع البيولوجي، أصدرت الجزائر قانونا لحماية الأصناف النباتية الجديدة تحت رقم 03/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005.
- ²⁸ فاطمة محياوي، المرجع السابق ص 228.
- ²⁹ أسماء تمرزي، السلامة الإحيائية في إطار بروتكول قرطاجنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2008/2009 ص 96.
- ³⁰ راجع في ذلك ديباجة بروتكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 170/04 المؤرخ في 08 جوان 2004.